

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة العامة للمنظمات الأجنبية والتعاونيات

إدارة التعاونيات

ملخص تعديل لائحة النظام الداخلي

للاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي

قررت الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ انعقاداً قانونياً تعديل المادة رقم (٤٢) من لائحة النظام الداخلي للاتحاد وذلك على النحو التالي :

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة ٤٢	يجوز أن يمنح بعض أو كل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بحد أقصى ثمانية آلاف جنيه في السنة من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية العمومية وتكون مكافأة العامل بالاتحاد بقرار من الجمعية العمومية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي للعاملين .	(أ) مع مراعاة حكم المادة (٥١) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي يجوز أن يمنح بعض أو كل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد مكافأة لحسن الإدارة بواقع (١٠%) من الفائض عن كل سنة مالية وبحد أقصى مبلغ خمسين ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية العمومية . (ب) وتكون قيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي وبحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه لكل عامل من الفائض الكلي للميزانية المعروضة للجمعية العمومية للتصديق عليها ، بشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافآت العاملين عن (٥٠%) من إجمالي الفائض .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)